

واجبات ولي الأمر عند الإمام الداودي من خلال كتابه الأموال
"دراسة نظرية تطبيقية"The duties of the ruler according to Imam Daoudi through his book "funds"
"Theoretical and practical study"عبد الباسط باعلي*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، a.baali@univ-emir.dz
محمد بوركاب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، bourkabmed@hotmail.com

تاريخ النشر: 2 / 6 / 2022

تاريخ القبول: 21 / 11 / 2021

تاريخ الاستلام: 05 / 05 / 2021

ملخص:

إن لولي الأمر في الإسلام وظائف ومهام متعددة، يجب عليه القيام بتنفيذها على الوجه الذي يحقق الصالح العام للبيعة؛ لأن هذا يكفل للدولة الوحدة والالتحام والتمسك المتين بين أفراد شعبها، ويضمن لها الاستمرارية والبقاء، وقد بينها الإمام الداودي في تضاعيف كتابه الأموال من خلال النظر والاستنباط مما بينه وأفتى به فيما يتعلق بمسائل الأموال، فكان الغرض تبيان واجبات الحاكم ولي الأمر ومهامه عند الإمام الداودي من خلال هذا الكتاب العاشر المفيد سالكين بذلك منهج الاستقراء والاستنباط للوصول لهذا المبتغى والمأمّل.

لقد تُوصّل إلى أن الإمام الداودي تعرض لمهام ولي الأمر ومسؤولياته جميعاً على ما ذكره الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، ولكن الملاحظ على الإمام الداودي أنه ألبسها لبوس الأحكام المتعلقة بالأموال كتقدير الأعطيات وتقسيم الغنائم وأحكام الخراج والجزية والفيء وغيرها من المسائل؛ لأن ذلك هو الغالب على كتابه.

الكلمات المفتاحية: ولي الأمر؛ الواجبات؛ الأموال؛ الداودي؛ الماوردي.

Abstract:

The ruler in Islam has multiple functions and tasks, which he must carry out in favor of the public interest of the parish, because this guarantees the state unity, cohesion and strong adherence among its people, and ensures continuity and survival. Imam Daoudi included these functions throughout his book "funds" by looking at and drawing from what he had shown and given regarding money issues. The purpose was to show the duties and functions of the ruler as the guardian according to Imam Daoudi through this useful book, thereby adopting the method of induction and extrapolation to reach this desire and hope. It has been concluded that Imam Daoudi addressed the tasks and responsibilities of the ruler according to what Al-Mawardi said in his book "The Ordinances of Government". It is noticeable, however, that Imam Daoudi characterized it as provisions concerning the money, such as the assessment of gifts or money, the division of the spoils, the provisions of taxes, tribute, loot, and other matters because that is the majority of his book.

Keywords: ruler; duties; funds; Daoudi; Al-Mawardi

. مقدمة:

إن للحاكم في السياسة الشرعية وظائف ومهام متعددة، لا تقوم الدولة ولا تستمر إلا بقيامه بها على أتم وجه وأحسنه، ولقد تعرض الفقهاء المسلمون قديما وحديثا لهذه الواجبات والوظائف المنوطة بالحاكم رئيس الدولة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الإمام الماوردي الذي اشتهر في ذكرها تصريحاً وتفصيلاً وبياناً في كتابه الأحكام السلطانية، ومثله الإمام أبو يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية، لكن ثمة من الفقهاء من لم يؤصل هذه الواجبات ولا تعرض لها بياناً ولا تفصيلاً، وإنما تجدها مبثوثة في فتاويه واجتهاداته مما يجعل القارئ المتأمل يدرك أن الرجل عالم عارف بهذه الواجبات وأهميتها في الحفاظ على دولة الإسلام واستمراريتها، وهو ما يُلاحظ على كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله، الذي أصل فيه مفهوم المال في الإسلام من حيث مصدره وموارده ومدى علاقته بالحكم والأمراء وكيفية صرفه في مصارفه على الوجه الصحيح وغير ذلك من المسائل والأحكام، التي يلمس الناظر فيها والمتأمل لها أن الإمام الداودي يدرك واجبات الحاكم جميعها مثل ما ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الأحكام؛ لذا جاء هذا البحث ليقف على واجبات الحاكم عند الإمام الداودي من خلال كتابه الأموال، فما مفهوم هذه الواجبات وما دلالتها وسياقتها عند الإمام الداودي؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن أن نضع الفرضيات الآتية:

من هو الإمام الداودي؟ وما هو كتاب الأموال للداودي؟ وكيف نفهم واجبات الحاكم عنده من خلال هذا الكتاب؟

ولبيان واجبات الحاكم عند الإمام الداودي من خلال كتابه الأموال اتبعت الخطة الآتية:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الداودي وتعريف موجز لكتابه الأموال

المطلب الثاني: الواجبات المنوطة بولي الأمر من خلال كتاب الأموال للإمام الداودي

الخاتمة.

أما عن منهج البحث في هذا المقال، فقد انتهجت منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت مسائل الكتاب كلها، لأقف على المواطن التي تعرض لها الإمام الداودي في

الحديث عن واجبات الحاكم ووظائفه.

الثاني: المنهج الاستنباطي، حيث سلكت هذا المنهج واعتمدت عليه في استخلاص الواجبات المنوطة بالحاكم عند الداودي من

خلال كتابه الأموال.

ولا شك بأن هدف البحث من حيث الجملة هو الوصول إلى واجبات الحاكم ووظائفه عند الإمام الداودي ومعرفة دلالتها

وسياقتها عنده رحمه الله.

2. ترجمة للإمام الداودي وتعريف لكتابه الأموال

1.2 اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

أما اسمه ونسبه فهو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس وسكن

بها ثم انتقل إلى بلاد تلمسان وبها توفي فهو المسيلي أصلاً ومولداً، والطرابلسي نشأة ودار، والتلمساني وفاة¹.

أما عن مولده فلم تذكر التراجم سنة مولده بالتحديد، ولم يُحددوا عمره عند وفاته، لذا يعسر معرفة سنة وفاته². وأما عن

نشأته فتظهر من خلال قراءة سيرته بين دفات كتب التراجم فهو من عائلة متدينة متوسطة من أصول عربية، هاجرت من الجزيرة

العربية، لتستقر في إفريقية تونس والمغرب العربي، وقد عاش حياته في الدفاع عن العقيدة من زيغ الزائغين وانتحال المبطلين من خلال

كتاب له في ذلك أسماه: "الإيضاح في الرد على القدرية" لأنه كان متمسكاً بالسنة والمذهب الأشعري المتمثل في مذهب أهل السنة

والجماعة، وقد كان هذا شغله الشاغل مع تورعه عن طرق أبواب السلاطين والحكام، فكان جهاده بالقلم والحجة والبرهان الذي دل على علمه وفقهه وتبحره وتمكنه³.

ولقد كانت الفتن والصراعات الدائمة في زمنه قائمة بين البويهيين والشيعة في العراق، وبين الدولة العباسية وذلك في سنة: (372هـ - 982م)، وكان لهذا الصراع أثر على فكر الإمام الداودي ومنهجه في الدفاع والدود عن الدين من عقائد وشرائع ودعوة وجهاد، وكان من ذلك كتابه الأموال الذي بين فيه وجوه صرف الأموال في الشريعة ووجوب الدعوة إلى الله تعالى ونشرها وأن الجهاد باق إلى يوم القيامة ومرتبطة بنشر الدعوة، وكل ذلك إنما يكون بالدولة العادلة التي تقوم بتطبيق الشريعة ويحكمها إمام عدل نزيه⁴.

2.2 علمه وشيوخه وتلاميذه

لقد عُرف الإمام الداودي بفصاحة لسانه وحظه من الجدل وطول باعه في الحديث والنظر، حيث قال القاضي عياض: "له حظ من اللسان والحديث والنظر"⁵ ومثله الإمام الذهبي قال عنه: "كان ذا حظ من الفصاحة والجدل"⁶ ولقد وصفه أهل التراجم باتساع علمه وتبحره، فقد كان محدثاً وفقهياً عالماً ومتكلماً، ومع ذلك ذكروا أنه لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما بلغ ما بلغه من العلم والنبوغ فيه بإدراكه وذكائه، وذكر القاضي عياض في ذلك قصة فقال: "وبلغني أنه كان يُنكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك، فأجابوه اسكت لا شيخ لك"⁷، وهذا بعيد عن المنطق والعقل؛ إذ لا يُتصور أن يذيع صيت الإمام الداودي في الآفاق وينتشر علمه، ويُعرف بين العلماء دون أن يكون له شيخ؛ لذا جاء في بعض التراجم أنه تفقه على الإمام أبي سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي الإمام الفقيه الجامع بين العلم والعمل، لسان إفريقية في زمنه في الزهد والرقائق والأدب والشعر، وقد توفي في جهاد بني عبيد سنة 333هـ⁸.

وروى الإمام الداودي أيضاً عن الإمام إبراهيم بن عبد الله أبي إسحاق الزبيدي المعروف بالقلانسي الرجل الصالح الفقيه الفاضل العالم بالكلام والرد على المخالفين الذي توفي سنة 359هـ، وقيل سنة 361هـ⁹. ولعل قولهم بأنه لم يتفقه على إمام مشهور، أرادوا به أنه لم يُعرف له شيخ مشهور درس عليه، ولا يلزم من ذلك أن لا شيخ له مطلقاً والله أعلم.

وأما عن تلاميذه فقد أخذ عنه وعليه تفقه تلامذة كثر نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الإمام أبو عبد الله البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء من المغرب¹⁰، وسمع منه الإمام أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي المعروف بابن ميمون من أهل طليطلة¹¹، والإمام أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القنطاري وأكثر عنه¹². والإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي الإشبيلي من إشبيلية¹³. وغيرهم من التلامذة والأصحاب الذين أخذوا وسمعوا منه رحم الله الجميع.

3.2 مؤلفاته

لقد ألف الإمام الداودي كتباً عدة تدل على نبوغه واتساع علمه في كثير من الأبواب العلمية نذكر من ذلك: ما ألفه في الفقه ككتاب الواعي في الفقه، والبيان وهو مفقود، وكتاب الأموال - وهو الكتاب الذي نحن بصدد تبيان واجبات ولي الأمر من خلاله -، وألف في الحديث كتابه المشهور في شرح الموطأ أسماء النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وله في علم أصول الفقه كتاب الأصول وهو مفقود، وفي علم العقيدة كتاب الإيضاح في الرد على القدرية وهو مفقود أيضاً¹⁴.

4.2 مذهبه الفقهي والعقدي

أما مذهبه العقدي فقد تبين - فيما سبق - في نشأته أنه من أهل السنة الأشاعرة الذين دافعوا عن العقيدة ومن ذلك كتابه: "الإيضاح في الرد على القدرية"¹⁵.

وأما مذهبه الفقهي فقد انتهج رحمه الله في فقهه أصول مالك، فهو من المالكيين، قال عنه القاضي عياض: "من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف"¹⁶.

5.2 أخلاقه وثناء العلماء عليه

لقد شهد العلماء للإمام الداودي بالفضل وعلو المرتلة والمكانة فقال فيه محمد بن محمد مخلوف: "...الإمام الفاضل العالم المتفنن الفقيه"¹⁷ وقال فيه ابن فرحون: "وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا جيدا"¹⁸، ونعته ابن سعد التلمساني بقوله: "كان رحمه الله علامة العلماء من أكابر الأولياء مشهور بإجابة الدعاء... وكان فقيها فاضلا إماما مقدما"¹⁹ وفيه قال محمد بن الحسن الحجوي النعالي: "فقيه متقن فاضل مشارك في الحديث والنظر واللسان"²⁰.

6.2 وفاته

توفي الإمام الداودي عليه من الله سحائب الرحمة بتلمسان سنة اثنان وأربعمائة (402هـ) وقبره عند باب العقبة²¹.

7.2 تعريف كتاب الأموال للإمام الداودي

كتاب الأموال للداودي هو: "كتاب في الاقتصاد والمالية، يُبرز الموارد المالية لبيت مال المسلمين من أموال الغنيمة والفىء والخمس، وحكم أرض الخراج، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وحاول المؤلف أن يُظهر العدالة الاقتصادية لدى الخلفاء الراشدين خاصة، والدولة الإسلامية عامة، كما حاول أن يخدم مصالح الطبقات الضعيفة من المزارعين بحماية أراضي الخراج من أن تُمتلك من طرف الأمراء فيتصرفون فيها بالبيع والإيجار، وقد وفق من خلال مضامين الكتاب وترتيب فصوله وقضاياها وإبراده للأدلة ومناقشتها والترجيح بينها بما يلائم تحقيق الأهداف العملية التي قصدها من وراء تأليفه لكتابه الأموال وإملائه وتدرسه لطلبته"²² والناظر إلى هذا الكتاب من حيث المحتوى يجده مقسما على أجزاء أربعة نبينها في النحو الآتي:

الجزء الأول: اشتمل على ديباجة المؤلف، وفصول عشرة، وغالب مباحثه مسائل متعلقة بأموال الحرب والأمراء. أما الجزء الثاني: فقد اشتمل على فصول أربعة ومسائلها وأحكامها تتوزع بين أموال الحرب وأموال السلطات والحكم والجيش. وأما الجزء الثالث: فقد ضم أحد عشر فصلا تتحدث عن مسائل الزكاة وأحكام القتال وما يتعلق به²³.

وأما الجزء الرابع: فيضم فصولا ثلاثة تكلم فيها عن الأموال التي جهل مالكوها فلا يُعرف أربابها، والتسول وأحكامه، وفصل آخر يتحدث فيه عن الكفاف والغنى والفقر²⁴.

3. الواجبات المنوطة بولي الأمر من خلال كتاب الأموال للإمام الداودي

إن المستقرئ للكتاب المتأمل فيه لواجبات ولي الأمر نحو الأمة، يجد أن المؤلف ذا نظر وإدراك للأعمال المنوطة بولي الأمر ومسؤولياته؛ إلا أنه غلب فيه الإشارة إلى الواجبات المتعلقة بمسائل العطاء وتقديره وما يُستحق في بيت المال، والمسائل المتعلقة بجباية الفئء والصدقات وكذا الجهاد إذ بسببه يكون الفئء والغنيمة وغيرها، وأرى أن سبب ذلك راجع إلى طبيعة كتابه ومؤلفه الذي أصل فيه وحرر مسائل الأموال وما يتعلق بها.

ولقد اتبعت في بيان الواجبات المتعلقة بولي الأمر، ما ذكره الإمام الماوردي في تبيان مهام الحاكم ومسؤولياته المنوطة به، والتي جعلها عشرة كاملة²⁵، وأسقطتها على كتاب الأموال للداودي فتوصلت إلى المهام والواجبات الآتية:

1.3 حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة:

والمقصود بحفظ الدين على أصوله المستقرة إقامته على وجهه الصحيح بالتعبير المعاصر²⁶، وقد أشار الإمام الداودي في كتابه الأموال إلى هذا الواجب من خلال بعض الأحكام والمسائل التي ذكرها على أصولها ومبادئها، حيث يُفهم منها أن على ولي الأمر أو من ينوب عنه الإتيان بما كما هي دون تغيير أو تبديل أو زيادة ليُحفظ الدين ويُقام على وجهه الصحيح وعلى ما أجمع عليه سلف الأمة، لأنه إذا لم يفعل ذلك، حصلت البدعة في الدين وأصوله، ووقعت الشبهة في أحكامه لذلك قال الماوردي مبينا الواجب الأول من واجبات ولي الأمر "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل"²⁷ وسنذكر مثالا ذكره الإمام الداودي يوضح المقصود بهذا الواجب على النحو الآتي:

لقد أشار الإمام الداودي إلى هذا الواجب في كتابه الأموال في الفصل التاسع من الجزء الثالث لما قال: "ذكر: الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور"²⁸

ونص الحديث الذي ساقه الإمام الداودي كالاتي: "قال أنس: كان النبي عليه السلام إذا أتى قوما ليلا لم يَغَر عليهم حتى يُصبح، فإذا أصبح، فإن سمع أذانا كف، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، وأتى خيبر ليلا، فلم يَغَر عليهم، فلما أصبح خرجوا بمساحيهم وبمكاتلهم، فلما رأوه قالوا: (محمد والله محمد والخميس) - يعنون الجيش - فقال النبي عليه السلام: (الله أكبر حربت خيبر "إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين")"²⁹

قال الداودي: "وكان يأمر أمراء جيوشه وسراياه أن يدعوا من أتوه إلى الإسلام، فإن أجاب أخبروه بما عليه من الفرائض، فإن أجاب كان مسلما، وإن أبي، وكان ممن تُقبل منه الجزية عرضوا عليه الجزية، فإن أبي قوتل"³⁰

ومن أوجب الواجبات على الحاكم ولي الأمر الدعوة إلى الإسلام، وهي مقدمة على القتال كما يُفهم من الحديث مما ساقه الإمام الداودي، فإن أجابوا أخبرهم بما عليهم من الفرائض، والمقصود بها شرائع الإسلام الكبرى المعلومة من الدين بالضرورة، ولا يُحفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة إذا أضاع ولي الأمر هذه الأركان؛ لأن المقرر عند العلماء والأصوليين أن الحفاظ على هذه الشرائع من حفظ الدين، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "...فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصيام والحج وما أشبه ذلك..."³¹

وعليه يمكن أن نستشف مما ساقه الإمام الداودي في هذه المسألة أن من الواجبات المنوطة بولي الأمر حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة من خلال أمرين: الأول: الدعوة إلى الدين قبل القتال، وثانيا: إقامة شرائعه وفرائضه والله أعلم.

2.3 تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة والعدل:

إن هذا الواجب المنوط بولي الأمر نجد مسائله وأحكامه في الفصل الأول من الجزء الرابع الذي بين فيه الإمام الداودي مسائل الخلاف والتزاع المتعلق بالأموال كالأراضي والمياه والأشجار وغيرها، ومعاملة أهل الظلم والجور، فقال في عنوانه: "ذكر الأموال التي لا يُعرف أربابها والأموال المغتصبة، وما جلى عنه أهله أو بعضهم ومعاملة أهل الغصب والظلم، ومن أكره على سُكنى أرض مغصوبة، وما يكره من المكاسب وما يجوز"³²

فهذه المسائل المتعلقة بالأموال المغتصبة ومعاملة أهل الظلم والغصب، والأموال التي لا يُعرف أهلها، من شأنها أن يقع فيها الخلاف والخصام، فلا بد فيها من نظر الإمام أو من يوليه الإمام من القضاة والأمراء، فيكون من واجبه ووظيفته تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة والعدل.

ولبيان هذا الواجب من خلال فقه الإمام الداودي نذكر مثالين يوضحان المقصود من تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة والعدل، من حيث كونه مهمة من مهام ولي الأمر ومسؤولياته.

المثال الأول: الحكم في المال الذي لا يُعرف مالكة

يُبين الإمام الداودي في هذه المسألة واجب الإمام ومسؤوليته في تنفيذ الأحكام وفصل الخصام بين المتنازعين لأجل تحقيق مبدأ العدالة وتعميم النصفة، وهي مسألة المال الذي جهل أهله ومالكه من أرض أو ماء أو شجر أو غيره، فيستعمل الناس هذا المال ولا يدرون أصله أو ربّه، فيقع الخلاف والخصام، وعليه لا بد من نظر الإمام وتصرفه ليقطع دابر الخلاف والفصل في القضية بالعدل وبيان ذلك على النحو الآتي:

جاء في كتاب الأموال في الفصل الأول من الجزء الرابع: أن الإمام الداودي سئل عن حكم المال الذي لا يُعرف مالكة، ونصه: "وسأله أهل موضع، قالوا: إنه يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي منه أرضنا، وقد أخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم، وأنه لقوم لا يُعرفون. قال: وهذا بحال ما ذكرت، إن رأى الإمام - أو عدول المسلمين إن لم يكن إمام عدل - يبيع ذلك أوقاتا فعل من وُلي ذلك، ويصرف الثمن في منافع المسلمين. وإن رأى يبيعه من أصله فعل. وإن لم يكن من يقوم بهذا ولا بهذا، فليتنحر كل من أجرى منه شيئا، فليتصدق بقيمته أو يُدخله في منافع المسلمين"³³

فأنت ترى أنه ذكر أنه لا بد من إمام عدل يفصل في القضية بما هو أصلح للمسلمين ليلا تقع الخصومة والتزاع فقال: "إن رأى الإمام - أو عدول المسلمين إن لم يكن إمام عدل - يبيع ذلك أوقاتا فعل من وُلي ذلك، ويصرف الثمن في منافع المسلمين. وإن رأى يبيعه من أصله فعل"³⁴

المثال الثاني: غرم السلطان أهل بلد على رباعهم

صورة المسألة: أن يأخذ حاكم من أهل بلد غرامة من مال كخراج ونحوه على أرضهم، وآخرون لا يأخذ منهم لأنه لا أرض لهم، فلما طال على أصحاب الرّباع والأرض ما يفعله ذلك الحاكم وتضرروا من صنيعه ذلك، اتفق نفر منهم مع الحاكم على أن يُقسموا الأراضي التي خارج بلدهم مقابل ألا يدفعوا شيئا على رباعهم، ودخل في ذلك من كان له شيء من تلك الأرض ومن لم يكن له شيء، وجعلوا في ذلك ما كانت أملاكه متفرقة مشاعا بينهم، فأقاموا على هذه الحال مدة من الزمن، حتى جهل من كان له شيء ممن ليس له، فطال الزمان حتى جهل كل واحد نصيبه، بسبب إجلائهم عن بلدهم"³⁵

فأجاب الإمام الداودي مثل جوابه السابق فقال: "وهذا مثل الذي وصفت فيما قبله مما قد جهل أهله، يصير سبيله سبيل اللقطة، يقوم فيه الإمام أو عدول المسلمين بما هو أصلح للمسلمين"³⁶

3.3 حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين، أي نشر الأمن في الداخل:

والمراد بهذا الواجب أن من وظائف الحاكم "نشر الأمن والأمان في البلاد وتوفير الطمأنينة لجميع أفراد الشعب، سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الذمة، عن طريق حماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم"³⁷ ويُعد هذا الواجب من الوظائف الأصلية والأساسية لأي دولة تهدف للبقاء والاستمرار كما هو مقرر في الفقه الدستوري الحديث³⁸.

وإنما يحصل هذا الواجب من خلال أمور متمثلة في الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأرض بإعداد العدة والسلاح، وإقامة الحدود لتُحفظ الأنفس والأموال والأعراض³⁹.

وقد أشار الإمام الداودي إلى هذا الواجب المهم لحماية الدولة، من خلال فتاويه واجتهاداته في كتابه الأموال في مواضع عدة، نذكر طرفا منها على النحو الآتي:

بين رحمه الله أن من واجبات الإمام حماية البيضة بالجهاد لنشر الأمن والأمان في البلاد فساق عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل الجهاد وذكر مواقفه ومواقف الخلفاء في الجهاد والذب عن دار الإسلام. (الداودي، ومن ذلك ما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال إنكم لا تستطيعونه. فردوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، فقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"⁴⁰

2- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه وربما بعث الجيوش والسرايا أيضا إلى أرض العدو..."⁴¹

3- سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور"⁴²

4.3 تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص:

لقد عبر الإمام الماوردي عن هذا الواجب بقوله: "إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"⁴³

يمكن القول أن هذه المسؤولية والواجب المتعلق بالحاكم مرتبط بالواجب الذي سبق ذكره أعني نشر الأمن في داخل البلاد كي يأمن العباد، ومن ذلك إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات كما تبين، فهو فرع منه وتابع إليه، أي من طرائق وسبل نشر الأمن والأمان إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات.

وسنذكر مثالا يوضح المقصود بهذا الواجب مما ذكره الإمام الداودي في كتابه الأموال على النحو الآتي:

أولا: قتل الجاسوس

جاء في قول الإمام الداودي رحمه الله مبينا عنوان هذا الفصل في قتل الجاسوس الخائن: "ذكر: الهدنة ومن خيفت خيانتها ممن كانت داره بين المسلمين والكفار"⁴⁴ قال: "ويُقتل الجاسوس، مسلما كان أو كافرا. ولا يستحي بحال لما يُخاف من عودته، وليلا يتأسى به غيره إذا تُرك، ولأنه إن كان مسلما فهذا ارتداد"⁴⁵

فبين الإمام الداودي في هذه المسألة أن من واجب الإمام تنفيذ حد القتل على الجاسوس للمصلحة في ذلك وهي خوف عودته، وليلا يقتدي به غيره ولأنه بفعله ذلك صار مرتدا فيُقتل.

ثانيا: الجاني في الحرم

ذكر الداودي هذه المسألة في الفصل الثالث من الجزء الثالث في حكم من قتل أو جرح ثم استعاذ بالحرم، فقال: "واختلف فيمن قتل أو جرح ثم استعاذ بالحرم؟ فقال مالك وغير واحد من العلماء: لا يمنع ذلك من القصاص منه، ولا يُعِيد الحرم عاديا"⁴⁶

5.3 حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين:

إذا كان من واجبات ومهام الحاكم حفظ الأمن الداخلي - كما تبين سابقا -، فإن من أوجب الواجبات عليه أيضا حماية البلاد من العدوان الخارجي وإعداد العدة وتحصين الثغور ضد الأعداء والمعتدين، وقد بين الإمام الماوردي هذا الواجب بقوله: "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما"⁴⁷ ويعتبر الفقه الدستوري الحديث هذا الواجب من وظائف الدولة الأصلي لقيامها واستمرارها، وذلك بتأمين الدولة ورعاياها من العدوان الخارجي عن طريق إقامة الجوش فيها"⁴⁸. بل يُعد من أركانها وعناصرها وهو ما يُسمى بالسيادة التي تدخل ضمن ركن السلطة السياسية الحاكمة"⁴⁹.

وقد بين الإمام الداودي هذا الواجب من خلال كتابه في الفصل التاسع من الجزء الثالث الذي عنوانه: "ذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور"⁵⁰ وقد عرض في هذا الفصل مما يبين واجب الحاكم في حماية الدولة من الاعتداءات

الخارجية، غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وعددها وبين أن أكثر الصحابة لازموا الثغور والشام لمواجهة الأعداء، وبين فضل الرباط في الشام إلى يوم القيامة⁵¹. ومن ذلك قوله: "ولم يزل الصحابة يخرجون في الغزو ويحبون المقام في الثغور"⁵² وفي الفصل السادس من الجزء الأول ذكر الداودي ما يفيد واجب الحاكم ومسؤوليته في تحصين الثغور وحماية البلاد من العدوان الخارجي، وهو فعل الخليفة عمر رضي الله عنه فجاء في العنوان: "ذكر: ما أبقي عمر عليه الأرض"⁵³ وفيه: "قول عوام العلماء: أنه أبقاها ملكا لعامة المسلمين يُعطى منها مقاتلتهم، وتسد ثغورهم، ويُرزق من يقوم بأمرهم من عمالهم، وقضاةهم، وقسامهم وحملة أمورهم، ومن لا غنى بهم عنه..."⁵⁴ فالشاهد أن على الإمام واجب تحصين الثغور من خلال النفقة على المرابطين والمقاتلين وهو ما فعله عمر رضي الله عنه لما أبقى الأرض على حالها ملكا لعامة المسلمين.

6.3 جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة:

يمكن القول بأن الإمام الداودي قد أشار إلى هذا الواجب في موضعين من كتابه، أما الموضع الأول فهو في الفصل الثاني من الجزء الأول، وقد عنوانه ب: "ذكر: ما ينقله الإمام قبل القتال"⁵⁵ وأما الموضع الثاني فهو في الفصل التاسع من الجزء الثالث، وقد عنوانه ب: "ذكر الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور"⁵⁶ وكلا الموضعين فيهما دلالة على واجب الإمام في جهاد من عاند الإسلام، ولعل من طرائق دعوة الإمام الناس إلى الجهاد التنفيل وهو: "النفل، بالتحريك: الغنيمة، وجمعه أنفال. والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة"⁵⁷ والمراد به: "إعطاء الإمام الفارس أو الراجل فوق سهمه"⁵⁸ ونذكر في هذا المقام مثالا مما ذكره الداودي رحمه الله يتبين به واجب الإمام في جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة: "...وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه وربما بعث الجيوش والسرايا أيضا، إلى أرض العدو، وربما لقوا كيدا، وربما لم يلقوه، ولم يلق في غزاة العسرة التي عوتب من تخلف عنها، وتيب على من شهداها من المهاجرين والأنصار كيدا"⁵⁹ فإن قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بنفسه وربما بعث الجيوش والسرايا أيضا، يدل دلالة واضحة على واجب الإمام ومسؤوليته في جهاد من عاند الإسلام.

7.3 جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير تعسف:

والمراد بهذا الواجب أن على الإمام ولي الأمر استيفاء الحقوق والموارد المالية لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعية، وهذه الموارد التي يتكفل بجبايتها الإمام لبيت المال كثيرة ومتنوعة كمورد الزكاة والجزية والخراج والغنائم والفياء وغيرها⁶⁰. ولقد تعرض الداودي رحمه الله إلى هذه المسؤولية في كثير من مواضع كتابه خاصة في الفصل السادس من الجزء الأول والفصل الأول والثاني من الجزء الثاني. وسنذكر مثالا يوضح المقصود بواجب الإمام في جباية الفياء والصدقات أو التكفل بالموارد المالية للدولة:

جاء في الفصل السادس من الجزء الأول ما ذكره الداودي تحت عنوان: "ذكر: ما أبقي عمر عليه الأرض" ما نصه: "وقال فرقة من أهل الكوفة: (إذا أبقي الإمام الأرضين، كانت ملكا لعمالها يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد، أسلموا أم لو يُسلموا)"⁶¹ والخراج من الموارد المالية لبيت المال كما تقدم.

8.3 تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير:

إذا كان الحديث في الفرع السابق عن واجب الإمام في جباية الفياء والصدقات أي الموارد المالية للدولة، فإن المراد هنا واجبه ومسؤوليته في تقسيم هذه الأموال والعطايا بالعدل وفق مصلحة المسلمين من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، وبيان ذلك أن: "الواجب على ولاة الأمور تقسيم هذه الأموال بين مستحقيها بالعدل، والقسطاس المستقيم، فيُعطي كل

واحد بحسب حاجاته والتزاماته، بقدر ما يكفيه ومن يعول، مع مراعاة العدد الذي يعوله والخدمات التي يُقدمها للإسلام، فمن عنده ذرية كبيرة أو زواج أو خيل ربطها في سبيل الله ليس كمن لا شيء يتبعه، فيلزم مراعاة ذلك كله عند تقدير العطايا، كما يجب مراعاة حالات الرخاء والشدة، والغلاء والرخص... فتقدير العطاء في الإسلام بحسب الحاجة والبذل⁶²

والناظر إلى كتاب الداودي نجد أنه يذكر النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة به، ونذكر مثالا يوضح المقصود بهذا الواجب مما ذكره رحمه الله على النحو الآتي:

جاء في الفصل الأول من الجزء الأول من كتاب الأموال للداودي الذي عنوانه ب: "ذكر: ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها للناس وذكر: الخمس"⁶³ ما نصه: "وأجمع العلماء أن جميع ما غنم الجيوش - مما يصلون به إلى عسكرهم من الأموال سوى الأسلاب والطعام - أن خمسة مصروف فيما ذكر الله تعالى في آية الخمس، وأن أربعة أخماسه بين الأحرار من أهل الجيش إلا من كان منهم صغيرا لا يطبق القتال أو امرأة فلا سهم لهم. وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم من الخمس فعل، وهذا في غير الأسلاب وما يؤخذ من المشركين من كسوة أو سلاح وما يركبون"⁶⁴ ففي هذا دلالة على مسؤولية الإمام وواجبه في تقسيم العطاء بالعدل على حسب الحاجة والبذل.

وجاء في الفصل الثالث من الجزء الأول ما يدل على تقدير العطايا بالعدل وهو: "ذكر: كيفية قسم الخمس، ومن ذوو القربى"⁶⁵ فساق الداودي حديثا يدل على ذلك ونصه: "وقال له ذو الخويصرة: اعدل وقال: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقال له: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل."⁶⁶

وفي موطن آخر من الفصل الخامس في الجزء الأول وهو ما صنفه بعنوان: "ذكر: العمل فيما يظهر عليه المسلمون من أرض العدو"⁶⁷ قال: أن الخمس والزكاة إنما يقتسمان باجتهاد الإمام فأبي صنف كانت به الحاجة إلى ذلك وفيه العدد أوثر ذلك الصنف...⁶⁸

9.3 استكفاء الأئمة وتقليد العظماء فيما يُفوض إليهم من الأعمال:

إن المراد بهذا الواجب أن الإمام مكلف باختيار الأكفاء والأئمة للمناصب القيادية كتنصيب الولاة والوزراء والقضاة وولاة الجيش والحسبة والمال⁶⁹. ولكن لا بد من مراعاة شرط الأمانة والصلاح والقوة يقول ابن تيمية: "فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأئمة فالأئمة في كل منصب بحسبه"⁷⁰

وقد كان الخليفة عمر رضي الله عنه يحرص الأمصار ويولي الولاة الأكفاء والأئمة والأصلح ويختارهم على غيرهم متبعا بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم⁷¹.

إن هذا الواجب نجده بارزا واضحا فيما ذكره الداودي في الفصل الثامن من الجزء الأول الذي عنوانه ب: "تصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات"⁷² ونصه: "كان النبي عليه السلام والخلفاء من بعده يُقطعون الأرضين مما جلا عنه أهله بغير قتال... وكان النبي عليه السلام يكتب بذلك لمن سأل فيه قبل أن تُفتح تلك الأرض، فكتب لسلمان بقرتين قبل أن تُفتحها، ففتحنا صلحا في زمان عمر فأمضى له خراجهما... وكان يُقطع المعادن، وأقطع الخلفاء بعده، فصار ذلك ملكا لمن أقطعه إياه. ومصر عمر الأمصار: البصرة والكوفة ومصر وأقطع أرضها لمن ابتنى لنفسه فكانت ملكا لهم"⁷³

فتبين من هذا أن من واجب الإمام تقليد الأئمة والعظماء ما يراه مناسبا حسب المصلحة من تعيين الولاة وتقسيم الأمصار وتوكيلهم التصرف في الأموال وغيرها.

10.3 أن يُباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة:

لقد بين الإمام الماوردي العلة من هذا الواجب المنوط بالإمام شرحا له فقال: "أن يُباشِر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يُعول على التفويض، تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح..."⁷⁴ والمقصود أنه ليس على الإمام مجرد التفويض والأمر، بل من واجبه ومسؤوليته مشاركة الأمور بنفسه ومتابعتها، والغرض سياسة الأمة وحراسة الملة.

ولو نظر الناظر المتأمل إلى ما ذكره الإمام الداودي في كتابه الأموال من أحكام وفتاوى متعلقة بالأحكام المالية وغيرها، فإنه واجد هذا الواجب مشارا إليه، وبيانه كآلآتي:

جاء في الفصل الثامن من الجزء الأول وهو: "ذكر: تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وإحياء الموات"⁷⁵ مما يتعلق بحكم إحياء أرض الموات بإذن الإمام أو بغير إذنه ما نصه: "وقال أيضا مالک: ليس لأحد أن يحييه إلا بإذن الإمام وهو أحد قولي ابن القاسم. وقال أشهب: هو لمن أحياه بغير إذن الإمام. وقال أصبغ أحب إلي ألا يحييه أحد إلا بإذن الإمام، فإن فعل مضى له"⁷⁶ فهذا الحكم المتعلق بإحياء أرض ميتة بشرط إذن الإمام يدل على أن الإمام من واجبه مشاركة الأمور بنفسه، وإلا وقع التزاع والفتنة خاصة في مثل هذه الأموال التي يغلب عليها التزاع والخلاف.

وجاء في الفصل التاسع من الجزء الثالث وهو: "ذكر: الدعوة قبل القتال ودخول أرض العدو والمقام بالثغور"⁷⁷ ما نصه: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه وربما بعث الجيوش والسرايا أيضا، إلى أرض العدو، فرما لقو كيدا، وربما لم يلقوه، ولم يلق في غزاة العسرة التي عوتب من تخلف عنها، وتيب على من شهدا من المهاجرين والأنصار كيدا"⁷⁸ فهذا النص وإن كان يدل على واجب الإمام في جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة — كما تبين سابقا —، إلا أنه يدل أيضا على واجبه في مشاركة الأمور بنفسه وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، وهو هنا في باب الجهاد حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه ويشارف أمور الجهاد والقتال وما يترتب عنه من غنائم وفيء وجزية وخراج وغيرها، فلا بد لها من تصرف الإمام ونظره والله أعلم.

4. خاتمة:

بالرغم من أن كتاب الأموال للداودي هو كتاب في الاقتصاد والمالية، وغلب عليه ذكر الأحكام المتعلقة بأموال الحرب والأمراء، إلا أنه حوى جميع المهام والوظائف المنوطة بالحاكم رئيس الدولة التي يجب عليه القيام بها وتدبيرها على وجهها الكامل، وقد استخلصت — بفضل الله — واجبات الحاكم جميعها من هذا الكتاب مستعينا بما ذكره الماوردي في تبيانها تفصيلا من كتاب الأحكام السلطانية، وهي عشرة كاملة تمثلت في حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين والقضاء بينهم بالعدل، ونشر الأمن الداخلي، وحماية الأمن الخارجي للدولة، وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه، وجباية الأموال والصدقات وصرفها في مصارفها، وتقدير العطايا وقسمتها بالعدل، واستكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوض إليهم من أعمال، وأخيرا مباشرته الأمور بنفسه ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة.

وبعد عرض النماذج والتطبيقات الفقهية التي أصلها الإمام الداودي مما يتعلق بواجبات الحاكم ومسؤولياته، توصل إلى أبرز النتائج الآتية:

- 1- إن واجب الإمام في حفظ الدين عند الإمام الداودي من خلال كتابه الأموال يتمثل في أمرين: الأول: الدعوة إليه قبل الجهاد، والثاني: إقامة شرائعه وفرائضه.

- 2- إن واجب الإمام في تنفيذ الأحكام بين المتنازعين عند الإمام الداودي يتمثل في تحقيق مبدأ العدالة والنصفة في الحكم والتنفيذ بما هو أصلح للمسلمين ليلا تقع الخصومة والتزاع وهو ما تبين من خلال فتاويه المتعلقة بالتزاع حول الأراضي والأشجار والمياه وغيرها من الأموال. ومن مقتضيات هذا الواجب أن ينفذ الحاكم عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص.
- 3- إن واجب الإمام في حماية البيضة والذب عن الحوزة وهو نشر الأمن والأمان في البلاد عند الإمام الداودي تمثل من خلال عرضه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل الجهاد والرباط في سبيل الله، وذكر مواقف الخلفاء في الجهاد والذب عن دار الإسلام. ومن مقتضيات هذا الواجب أن على الإمام حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين.
- 4- إن واجب الإمام ووظيفته في جباية الأموال والصدقات وصرفها على مستحقيها من خلال تقدير العطايا بالعدل عند الإمام الداودي راجعة لاجتهاد الإمام بما يقدره ويرى فيه الصالح العام وهو ما يفهم من فتاويه وما بينه من أحكام.
- 5- إن واجب الإمام في تقليد الأمناء وتولية الأكفاء المناصب القيادية عند الإمام الداودي تبين من خلال عرضه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في القيام بهذا الواجب من تمصير الأمصار وإقطاع الأرضين وغيرها مما فوضه إليهم من أعمال.
- 6- إن واجب الإمام ومسؤوليته في مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة عند الإمام الداودي تمثل من خلال عرضه بعض الأحكام الشرعية التي يظهر فيها مشاركة الإمام للأمور ومباشرته لها بنفسه، وعرض فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في الجهاد والغزوات.
- ومن خلال ما سبق نقترح طرق باب آخر من هذا الكتاب جدير بالبحث والدراسة يمكن بيانه على النحو الآتي:
- إن هذا البحث تعرض لبيان واجبات ولي الأمر ومهامه تجاه الرعية عند الإمام الداودي من خلال كتابه الأموال، وهذه جزئية ضمن موضوع شامل وهو باب السياسية الشرعية، فيمكن بحث موضوع شاف وواف عن السياسة الشرعية عند الإمام الداودي، بالارتكاز على كتاب الأموال وغيره، حتى نعرف القواعد الشرعية والقوانين السياسية التي يحتكم إليها الإمام الداودي في باب السياسة الشرعية.
- 6. قائمة المراجع:**
- أ- الكتب
- 1- أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي، 2008
 - 2- أحمد نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999
 - 3- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، 2002
 - 4- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419
 - 5- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1421
 - 6- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1996
 - 7- الداودي أحمد بن نصر، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008

- 8- الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 2006
- 9- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2003
- 10- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الحديث، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر، 1991
- 11- عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، المملكة المغربية، 1983
- 12- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دد، دط، دت
- 13- علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة الخبراء، القاهرة، 1971
- 14- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعة، بيروت، 1986
- 15- علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مؤسسة اقرأ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005
- 16- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، 2006
- 17- الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، دمشق، 2009

ب- المداخلات

- 1- حياة عبيد، أبو جعفر أحمد بن نصر المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي وكتابه الأموال مساهمة مغربية في التنظير للمالية العامة وإصلاحها، الملتقى الوطني الثاني حول: مساهمات المغرب بين القرنين الثاني والعاشر الهجريين، 12، 13، يناير 2009، المركز الجامعي، الوادي

د- مواقع الأنترنت

- 1- عبد القادر السقاف، 1433، الموسوعة العقدية واجبات فرعية، <https://www.dorar.net/aqadia/4043/>
 - 2- عبد الكريم الهواوي، 2012، كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت 402)، <https://www.arrabita.ma/blog/>
7. هوامش:

¹ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، المملكة المغربية، 1983، ج7، ص102، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1414هـ، 1993م، ج1، ص319، الداودي أحمد بن نصر، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص29

² - الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ص30

³ - الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ص30، 31

⁴ - الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ص31، 32

⁵ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص103

⁶ - الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1413هـ، 1993م، ج28، ص57

- ⁷ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص103
- ⁸ - محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349، ج1، ص:83، الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ص35
- ⁹ - ابن فرحون ابراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1996، ص144
- ¹⁰ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص104، ابن فرحون ابراهيم بن نور الدين، المرجع نفسه، ص94
- ¹¹ - ابن بشكوال، الصلة، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، القاهرة، بيروت، 1410هـ، 1989م، ج1، ص51 فما بعدها
- ¹² - ابن بشكوال، المرجع نفسه، ج1، ص81
- ¹³ - ابن بشكوال، المرجع نفسه، ج1، ص85
- ¹⁴ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص103، عمر رضا كحالة، مرجع سابق، ج1، ص319، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، ج3، ص277، الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ص33
- ¹⁵ - الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ص30، 31
- ¹⁶ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص:102
- ¹⁷ - محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص110
- ¹⁸ - ابن فرحون ابراهيم بن نور الدين، المرجع السابق، ص94
- ¹⁹ - محمد بن سعد التلمساني، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، ص91
- ²⁰ - محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1340، 1345، ج3، ص:126
- ²¹ - عياض بن موسى بن عياض السبتي، المرجع السابق، ج7، ص104
- ²² - حياة عبيد، أبو جعفر أحمد بن نصر المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي وكتابه الأموال مساهمة مغربية في التنظير للمالية العامة وإصلاحها، الملتقى الوطني الثاني حول: مساهمات المغرب بين القرنين الثاني والعاشر الهجريين، 12، 13، يناير 2009، المركز الجامعي، الوادي
- ²³ - عبد الكريم الهواوي، 2012، كتاب الأموال للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت 402)، <https://www.arrabita.ma/blog/>
- ²⁴ - حياة عبيد، المرجع السابق.
- ²⁵ - الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص40
- ²⁶ - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دد، دط، دت، ص180
- ²⁷ - الماوردي علي بن محمد، المرجع السابق، ص40
- ²⁸ - الداودي أحمد بن نصر، مرجع سابق، ج3، ص142

- 29- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يُحقن بالأذان من الدماء، رقم 610، ص 155
- 30- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 3، ص 142
- 31- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، 2006، ج 1، ص 265
- 32- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 4، ص 177
- 33- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 4، ص 180
- 34- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 4، ص 180
- 35- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 4، ص 181
- 36- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 4، ص 181
- 37- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعة، بيروت، 1986، ص 93
- 38- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 87
- 39- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 93
- 40- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل الجهاد، رقم 1713، ج 3، ص 435
- 41- الداودي أحمد بن نصر، مرجع سابق، ج 3، ص 144
- 42- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم 1519، ص 370
- 43- الماوردي علي بن محمد، مرجع سابق، ص 40
- 44- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 3، ص 122
- 45- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 123
- 46- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 127
- 47- الماوردي، المرجع السابق، ص 40
- 48- أحمد نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 102
- 49- علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة الخبراء، القاهرة، 1971، ص 121
- 50- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 3، ص 142
- 51- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 67
- 52- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 148
- 53- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 50
- 54- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 50
- 55- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 33
- 56- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 142

- 57- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1421، ص 934
- 58- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2003، ص 63
- 59- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 3، ص 144
- 60- عبد القادر السقاف، 1433، الموسوعة العقدية واجبات فرعية، /<https://www.dorar.net/aqadia/4043/>
- 61- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 1، ص 52
- 62- أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي، 2008، ص 313
- 63- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 1، ص 9
- 64- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 11
- 65- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 35
- 66- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم 1063، ص 744
- 67- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 1، ص 45
- 68- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 48
- 69- عبد القادر السقاف، مرجع سابق
- 70- ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية: ، 1419، ص 12
- 71- علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مؤسسة اقرأ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 311
- 72- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 1، ص 56
- 73- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 56
- 74- الماوردي، مرجع سابق، ص 40
- 75- الداودي أحمد بن نصر، المرجع السابق، ج 1، ص 56
- 76- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 1، ص 56
- 77- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 142
- 78- الداودي أحمد بن نصر، المرجع نفسه، ج 3، ص 144